

Distr.
GENERAL

A/RES/52/141
6 March 1998

الجمعية العامة



الدورة الثانية والخمسون
البند ١٢(ج) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/52/644/Add.3)]

- ١٤١/٥٢ حالة حقوق الإنسان في العراق

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاماً بتعزيز حقوق الإنسان والحربيات الأساسية وحمايتها، كما هو منصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة وكما هو مبين بالتفصيل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١) وفي العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(٢)، وغيرها من صكوك حقوق الإنسان الواجبة التطبيق،

وإذ تضع في اعتبارها أن العراق طرف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغيرها من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وفي اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٣) والمتعلقة بحماية ضحايا الحرب،

وإذ تشير إلى القرارات السابقة للجمعية العامة وللجنة حقوق الإنسان بشأن هذا الموضوع، وإذ تحيط علماً بأحدث قرار للجنة حقوق الإنسان ٦٠/١٩٩٧ المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧^(٤)،

وإذ تحيط علماً باللاحظات الختامية التي أبدتها لجنة حقوق الإنسان عقب نظر اللجنة في التقرير

(١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢) القرار ٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٣-٩٧٠.

(٤) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٧، الملحق رقم ٣ (E/1997/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

الدوري الرابع للعراق^(٥) بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٦)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن رقم ٦٨٨ (١٩٩١) المؤرخ ٥ نيسان /أبريل ١٩٩١، الذي طالب المجلس فيه بوقف قمع السكان المدنيين العراقيين وأصر على أن يتعاون العراق مع المنظمات الإنسانية الدولية وأن يكفل� احترام حقوق الإنسان لجميع المواطنين العراقيين؛ وقرار مجلس الأمن رقم ٦٨٦ (١٩٩١) المؤرخ ٢ آذار /مارس ١٩٩١ الذي طلب فيه المجلس إلى العراق إطلاق سراح جميع الكوبيتنيين ومواطني الدول الأخرى الذين قد لا يزالون محتجزين؛ وقرار مجلس الأمن رقم ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان /أبريل ١٩٩١ و ٩٨٦ (١٩٩٥) المؤرخ ١٤ نيسان /أبريل ١٩٩٥، اللذين أذن المجلس بموجبهم للدول بأن تسمح باستيراد النفط العراقي من أجل السماح للعراق بشراء إمدادات لأغراض إنسانية، فضلاً عن قراري مجلس الأمن رقم ١١١١ (١٩٩٧) المؤرخ ٤ حزيران /يونيه ١٩٩٧ و ١١٢٩ (١٩٩٧) المؤرخ ١٢ أيلول /سبتمبر ١٩٩٧.

١ - ترحب بالتقرير المؤقت عن حالة حقوق الإنسان في العراق الذي قدمه المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعنى بحالة حقوق الإنسان في العراق^(٧)، وباللاحظات والاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه، وتلاحظ عدم حدوث تحسن في حالة حقوق الإنسان في ذلك البلد؛

٢ - تدين بشدة:

(أ) الانتهاكات الواسعة النطاق والبالغة الخطورة لحقوق الإنسان وللقانون الإنساني الدولي من جانب حكومة العراق، مما تج عنها حدوث عملية قمع واضطهاد شاملة يعززها التمييز وبث الرعب على نطاق واسع؛

(ب) قمع حرية الفكر والتعبير والحرية الدينية وحرية الإعلام وتكوين الجمعيات والتجمع والانتقال، عن طريق بث الخوف من الاعتقال والسجن وفرض جراءات أخرى، بما في ذلك عقوبة الإعدام؛

(ج) حالات الإعدام بإجراءات موجزة والإعدام التعسفي، بما في ذلك الاغتيالات السياسية، وحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، وعمليات القاء القبض والاحتجاز التي تمارس بشكل تعسفي روتيني، وكذلك عدم احترام الإجراءات القانونية الواجبة التطبيق وسيادة القانون وذلك على نحو ثابت روتيني؛

(د) ممارسة التعذيب بأقصى أشكاله على نطاق واسع وبصورة منتظمة، وإصدار مرسوم بفرض عقوبات قاسية وغير إنسانية وتنفيذها، وهي التشویه الجسدي، كعقوبة على جرائم معينة، والانحراف بخدمات الرعاية الطبية لغرض تنفيذ هذا التشویه الجسدي؛

- ٣ - تطلب إلى حكومة العراق القيام بما يلي:

- (أ) أن تفي بالتزاماتها التي تعهدت بها بحرية بموجب المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وأن تحترم وتケفل حقوق جميع الأفراد الموجودين داخل أراضي العراق والخاضعين لولايته القضائية، بصرف النظر عن أصلهم أو عرقهم أو جنسهم أو دينهم،
- (ب) أن تجعل أفعال قواتها العسكرية والأمنية تتافق مع معايير القانون الدولي، وعلى وجه الخصوص معايير العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٢)؛
- (ج) أن تتعاون مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ولا سيّما بقبول زيارة المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان إلى العراق وبالسماح بتمرکز مراقبين لحقوق الإنسان في جميع أنحاء العراق عملاً بالقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة وللجنة حقوق الإنسان؛
- (د) أن تعيد للسلطة القضائية استقلالها وأن تلغي جميع القوانين التي تبيح الإفلات من العقاب لقوات أو أشخاص معينين يقتلون أو يصيّبون أفراداً لــي غرض يتجاوز إقامة العدل في ظل سيادة القانون كما تقضي بذلك المعايير الدولية؛
- (هـ) أن تلغي جميع المراسيم التي تفرض عقوبة أو معاملة قاسية وغير إنسانية وأن تكفل عدم حدوث ممارسات التعذيب والعقوبات والمعاملة القاسية بعد الآن؛
- (و) أن تلغي جميع القوانين والإجراءات، بما في ذلك مرسوم مجلس قيادة الثورة رقم ٨٤٠ المؤرخ ٤ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٦، الذي يفرض عقوبات على حرية التعبير وأن تكفل أن تكون الإرادة الحقيقة للشعب هي أساس السلطة في الدولة؛
- (ز) أن تتعاون مع اللجنة الثلاثية بهدف تحديد أماكن وجود المئات العديدة الباقية من المفقودين، بمن فيهم أسرى الحرب والمواطنون الكويتيون ورعايا البلدان الأخرى الذين وقعوا ضحية للاحتلال العراقي غير المشروع للكويت، وبهدف معرفة مصائرهم، وأن تتعاون لهذا الغرض مع الفريق العامل التابع للجنة حقوق الإنسان المعنى بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، وأن تدفع تعويضات لأسر الأشخاص الذين ماتوا أو اختفوا في أثناء الاحتجاز لدى السلطات العراقية وذلك عن طريق الآلية التي أنشأها مجلس الأمن في قراره ٦٩٢ (١٩٩١) المؤرخ ٢٠ أيار / مايو ١٩٩١؛
- (ح) أن تكف فوراً عن ممارساتها القمعية الموجهة ضد الأكراد العراقيين في الشمال، والآشوريين والشيعة والتركمان وسكان منطقة الأهوار الجنوبية، حيث أدت مشاريع الصرف إلى حدوث دمار بيئي وتدّهور لحالة السكان المدنيين والمجموعات العرقية والدينية الأخرى؛
- (ط) وضع حد دون إبطاء للتشريد القسري للأفراد؛

(ي) أن تتعاون مع وكالات المعاونة الدولية ومع المنظمات غير الحكومية في تقديم المساعدة الإنسانية والقيام بالرصد في المنطقتين الشمالية والجنوبية من البلد؛

(ك) أن تقوم فوراً بإطلاق سراح جميع الكويتيين ورعايا الدول الأخرى الذين قد يكونون رهن الاحتياز حتى الآن؛

(ل) أن تكفل توزيع الإمدادات الإنسانية المشتراء بحصائر بيع النفط العراقي توزيعاً منصفاً على السكان العراقيين بلا تمييز، تنفيذاً لقرارات مجلس الأمن ٩٨٦ (١٩٩٥) و ١١١١ (١٩٩٧) و ١١٢٩ (١٩٩٧) ومذكرة التفاهم الموقعة مع الأمين العام في أيار / مايو ١٩٩٦ بشأن هذه المسألة، وأن تتعاون مع الوكالات الإنسانية الدولية من أجل تقديم مواد الإغاثة بلا تمييز إلى من يحتاجون إليها في جميع أرجاء العراق؛

(م) أن تتعاون في الكشف عن حقول الألغام الموجودة في جميع أنحاء العراق بهدف تيسير تمييزها بعلامات وتطهيرها في النهاية؛

(ن) موافقة التعاون على تنفيذ قراري مجلس الأمن ٩٨٦ (١٩٩٥) و ١١١١ (١٩٩٧) و موافقة تيسير عمل أفراد الشؤون الإنسانية التابعين للأمم المتحدة في العراق بكفالة حرية تنقل المراقبين دون عائق في جميع أنحاء البلد؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص كل ما يلزم من مساعدة في الاضطلاع بولايته، وأن يعتمد تخصيص موارد بشرية ومادية كافية لإرسال مراقبين لحقوق الإنسان إلى المواقع التي تيسر تحسين تدفق المعلومات وتقييمها وتساعد على التحقق المستقل من التقارير عن حالة حقوق الإنسان في العراق؛

٥ - تقرر موافقة النظر في حالة حقوق الإنسان في العراق خلال دورتها الثالثة والخمسين في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان" من جدول الأعمال، في ضوء العناصر الإضافية التي تقدمها لجنة حقوق الإنسان.

الجلسة العامة ٧٠

١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٧